

شعب الإيمان

6582 - وروينا عن سليمان الفارسي ٧ أنه تزوج بامرأة فلما دخل عليه رأى بيتا مستترا

فقال : ما بيتكم محموم أو تحولت الكعبة في كندة لا أدخله حتى يهتك كل ستر إلا سترا على باب وعن أبي أيوب الأنصاري أنه دعي إلى وليمة فرأى سترا على الجدار فقال قد سترتم الجدر وانصرف قال الحليمي C : يحتمل أن يكون النهي عن ستر طواهر الجدر بطون البواطن التي تلي موضع السكن ويكون وجه النهي أن هذا شيء خصت به الكعبة تعظيما لها فلا يشبه غيرها بها ويحتمل أن يكون للإسراف فإنه لا يراد إلا للتنعم دون الحاجة